

كلاهما يوزن من رداء الحديث اسمه اخصيه او قضيها مراتدا اسمها اذ عيل هنا
ما ذكره اليقيني في حقه المواضع ووراء ذلك اذ قال اخر سردناها في التعبير
وهي اى المسلمات في القرآن كثيرة جدا ولم يستوفها ابن البلقين ولا قارب
وفيها تصنيف مستقل للسيد علي والمدير بن جماعة وقد استوفيتها في التعبير
فلم ادع منها شيئا ورثتها على ضول والله الحمد علم الحديث علم بقوانين
يعرف بها احوال السني والمتن من عته وسمن وضعف وعلو ونزول
وايضا التحمل والاداء وصفات الرجال وغير ذلك والسنة الاخبار عن طريق
المتن من قولهم فلان سنداى معتمده لا اعتماد الحفظ عليه في صحة الحديث
وتمعنه او من السند وهو ما ارتفع وعلى من سنع الجليل لان المسند
يرفعه الى قابله والمتن ما يترتب عليه غاية السند من الكلام من المئاته
وهي المباحة في القاية لانه غاية السند ومن تثبت الكيش انما شققت
جلدة بيضته واستخرجتها فكان المسند المستخرج المتن او من المتن وهو ما
صلب وارتفع مثلا لانه لان المسند يعقوب بالسند ويرفعه ثم ان من
اول من صنف في هذا الفن القاضي ابو عمر الرازمي من عمل فيه كتابا بالمرثا
الفاضل ولم يستوعب والمحكم ولم يعد ب ولم يرتب ثم ابو نعيم الاصبهاني
ثم الخطيب فصنف الكفاية في قوانين الرواية والمباح لا دايا الشيخ والسبع
وصنف في انواع هذا الفن كتبها كثيرة حتى قال الحافظ ابو بكر بن
انظر كل من انصف علم الحديث عيا على كتبه الى ان جاء الشيخ تقي الدين
بن الصلاح فجمع فنصرة المشهور واملاه شيئا بعد شيئا لما وفي تدرين

علم الحديث

دار الحديث بالاشهر فية فصد ب فوته ونفع انواعه ونفعها واعتنى
بمؤلفات الخطيب فجمع متفرقاتها وشذات مقاصدها تصار على كتاب المعون
والذي يرجع كل مختصر مطول الخبر بمعنى الحديث وقيل اعم منه ان تعددت طرقه
بلاخصر بان حاله العادة نواظروهم على الكذب او وقرعه منهم اتفاقا بلاخصر
واخصر بذلك في كل طبقاته فهو مشاهرا بى بذلك وسياتي في صدور
الفتحة انه يوجب العلم اليقيني فلا يحتاج الى البحث عن حال رجاله قال ابن الصلاح
ومثاله على التعسير المذكور لعز وجوده الا ان يدعى ذلك في صديقه من كذب
منعها رواه من الصحابة نحو الماية وقيل المايين: وتعقب عليه الحافظ ابو الفضل
العمري في حديث مسخ الخلفه فقد رواه سبعون من الصحابة وصديقه رفع اليدين
في الصلوة فقد رواه نحو مئتين منهم قال شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل
بن حجر ما ادعاه ابن الصلاح من العرة وغيره من العدم ممنوع لان ذلك نشأ
عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المختصة لا بعد
العادة ان يتواظروا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا قال وعين احسن ما يقرب
كون المتواتر موجودا وجزء كثيرة في الاديث ان الكتب المشهورة المتداولة
يا يدى اهل العلم شروا وغر بالمقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها
ان اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعدد احوال العادة نواظروهم
على الكذب افا العلم اليقيني بصحة الى قابله ومثل ذلك في الكتب المشهورة
كثيرا قلت صدق شيخ الاسلام وير وما قاله هو الصواب الذي لا يجترى
فيه من له ممارسة الحديث واطلاع على طرقه فقد وصف جماعة من المتقدمين

Copyright © King Fahd University